

وسائل الشيعة

[427] أقول: حمله الشيخ على الجواز والتخير بين ركعتين كصلاة العيد وبين أربع كيف شاء، وذكر أن الأول أفضل. 6 - باب استحباب صلاة أربع ركعات بعد صلاة العيد (9761) 1 - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال)، عن محمد بن إبراهيم، عن عثمان بن محمد، وأبي يعقوب القزاز، عن محمد بن يوسف، عن محمد بن شبيب عن عاصم بن عبد الله النخعي، عن إسماعيل بن أبي زياد، عن سليمان التميمي، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان الفارسي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من صلى أربع ركعات يوم الفطر بعد صلاة الإمام يقرأ في أولهن سبح اسم ربك الأعلى فكأنما قرأ جميع الكتب، كل كتاب أنزله الله، وفي الركعة الثانية والشمس وضحيها فله من الثواب ما طلعت عليه الشمس، وفي الثالثة والضحي فله من الثواب كمن 1 أشبع جميع المساكين ودهنهم ونظفهم، وفي الرابعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة غفر الله له ذنوب 2 خمسين سنة مستقبلة وخمسين سنة مستدبرة. قال الصدوق: هذا لمن كان إمامه مخالفا فصلّى معه تقية، ثم يصلي هذه الأربع ركعات للعيد، قال: فأما من كان إمامه موافقا لمذهبه وإن لم يكن مفروض الطاعة لم يكن له أن يصلي بعد ذلك حتى تزول الشمس، واستدل بما يأتي. أقول: يحتمل العموم وتخصيم النهي بغير هذه الصلاة، أو يكون الإتيان بها بعد الزوال، على أن النهي للكراهة فلا تنافيه هذه الرخصة.

الباب 6 فيه حديث واحد 1 - ثواب الأعمال: 102. 1 في المصدر: كأنما. 2 في المصدر: ذنبه.

(*)